|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 18-14 يوليو 2025 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB25-2/20-A |
|  | 18 يوليو 2025 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| ملخص قراراتالاجتماع التاسع والتسعين للجنة لوائح الراديو |
| 18-14 يوليو 2025 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، الرئيس

 السيدة ص. حسنوفا، نائبة الرئيس

 السيد إ. عزوز، السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بوميه، السيد ج. تشنغ، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب

الغائبون: السيد إ. هنري

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبتا المحاضر

 السيدة س. موتي والسيدة ل. مونسلو‎

حضر الاجتماع أيضاً:السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

 السيد ج. أ. تشيكوروسي، رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية

 السيد ش. لو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

 ‏السيد د. تام، رئيس شعبة الأنظمة غير المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية

 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

 السيد أ. كليوشاريف، شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض

 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة خدمات الأرض

 السيد ح. إبديلي، القائم بأعمال رئيس شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض

 السيد ك. ريو، شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| **رقم البند** | **الموضوع** | **الإجراء/القرار ومسوغاته** | **المتابعة** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | ‏رحب الرئيس، السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، بأعضاء اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين.‎‏وبالمثل، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، متحدثاً أيضاً باسم الأمينة العامة، السيدة دورين بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة. وأشار إلى أن اللجنة لديها عدد من القضايا الحساسة على جدول أعمالها وأعرب عن تمنياته للأعضاء باجتماع ناجح.‎ | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمالRRB25-2/OJ/1(Rev.1)[RRB25-2/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0003/en)؛[RRB25-2/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0004/en)؛[RRB25-2/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0005/en)؛[RRB25-2/DELAYED/10](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0010/en)؛[RRB25-2/DELAYED/11](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0011/en)؛[RRB25-2/DELAYED/12](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0012/en)؛[RRB25-2/DELAYED/13](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0013/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة الواردة في الوثيقة RRB25-2/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة أن تأخذ علماً بما يلي:⦁ الوثيقة RRB25-2/DELAYED/1 في إطار البند 8 من جدول الأعمال؛⦁ الوثيقتان RRB25-2/DELAYED/2 وRRB25-2/DELAYED/14 في إطار البند 7 من جدول الأعمال؛⦁ الوثيقة RRB25-2/DELAYED/6 في إطار البند 3 من جدول الأعمال؛⦁ الوثيقتان RRB25-2/DELAYED/7 وRRB25-2/DELAYED/8 في إطار البند 9 من جدول الأعمال؛⦁ الوثيقة RRB25-2/DELAYED/9 في إطار البند 10 من جدول الأعمال.قررت اللجنة تأجيل النظر في الوثيقة RRB25-2/DELAYED/3 التي طلبت فيها إدارة قبرص تساهلاً تنظيمياً لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION وإعادة وضعها في الخدمة في الموقع 89,5 درجة شرقاً، وكذلك الوثيقة RRB25-2/DELAYED/11 التي تتضمن تعليقات إدارة ماليزيا ذات الصلة، وكلفت المكتب بإدراج هاتين الوثيقتين في جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة. ولاحظت اللجنة كذلك أن حالات مماثلة قد عولجت في السابق كطلبات لتمديد المهلة التنظيمية.‏وقررت اللجنة أيضاً إرجاء النظر في الوثيقتين ‎RRB25-2/DELAYED/4 ‏و‎RRB25‑2/DELAYED/5 ‏اللتين طلبت فيهما إدارة المملكة المتحدة إعادة إنشاء حملة مراقبة مستقلة بموجب الرقم **‎44.15** ‏من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتداخل الضار المستمر على إرسالات محطاتها الإذاعية الديكامترية المنشورة وفقاً للمادة ‎**12** ‏من لوائح الراديو، والوثيقة ‎RRB25-2/DELAYED/13 ‏التي تتضمن رد إدارة الصين عليها، وكلفت المكتب بإضافة الوثائق إلى جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة.‎قررت اللجنة كذلك تأجيل النظر في الوثيقة ‎RRB25-2/DELAYED/10، التي طلبت فيها إدارة كندا تمديد فترة المرحلة الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS حتى 31 مارس 2026، وكلفت المكتب بإدراج الوثيقة ضمن جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة.‏وأخيراً، قررت اللجنة إرجاء النظر في الوثيقة ‎RRB25-DELAYED/12 ‏المقدمة من إدارة الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بالحالة الحدودية في نطاق تردد الإذاعة الصوتية ‎FM ‏بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي، وكلفت المكتب بإضافة الوثيقة إلى جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة.‎‏وذكّرت اللجنة الدول الأعضاء بالامتثال للمواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ‎6.1 ‏من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها (الجزء ‎C ‏من القواعد الإجرائية) عند تقديم مساهماتها إلى اللجنة.‎‏ولاحظت اللجنة أن الإدارات المعنية قد تحتاج إلى استعراض بعض الوثائق المتأخرة وتحديثها، إذا لزم الأمر، قبل النظر فيها في الاجتماع المقبل.‎ | يُحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.‏يضيف المكتب الوثائق المؤجلة إلى جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة‎.‏يدعو المكتب الإدارات إلى تحديث تبليغاتها للاجتماع المقبل للجنة، إذا لزم الأمر.‎ |
| 3 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية[RRB25-2/4](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0004/en)؛[RRB25-2/4(Corr.1)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0004/en)؛[RRB25‑2/4(Add.1)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0004/en)؛[RRB25-2/4(Add.2)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0004/en)؛[RRB25-2/4(Add.3)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0004/en)؛[RRB25-2/4(Add.4)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0004/en)؛[RRB25-2/DELAYED/6](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0006/en) | ‏نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة ‎RRB25-2/4 ‏وفي التصويب ‎1 ‏والإضافات ‎1 ‏و‎2 ‏و‎3 ‏و‎4‏، وشكرت المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة.‎ |  |
|  أ ) أخذت اللجنة علماً بجميع بنود العمل الواردة في الفقرة ‎1 ‏من الوثيقة ‎RRB25-2/4 ‏الناتجة عن قرارات الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.‎نظرت اللجنة في مشروع نسخة الصفحة الإلكترونية المخصصة التي أعدها المكتب لنشر المعلومات ذات الصلة والقرارات الصادرة عن اللجنة بشأن حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) لأعضاء الاتحاد والجمهور عامة. واقترحت اللجنة إدخال مزيد من التحسينات وطلبت من المكتب نشر النسخة المنقحة على صفحته الإلكترونية.‏وفيما يتعلق بالاجتماعات الثنائية بين إدارة إسرائيل، من جهة، وإدارتي الأردن ومصر، من جهة أخرى، لمعالجة حالات التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (‎RNSS)‏، شكرت اللجنة المكتب على عقد مثل هذه الاجتماعات في ‎10 ‏يوليو ‎2025 ‏وأحاطت علماً بالوثيقة ‎RRB25-2/DELAYED/6 ‏المقدمة من إدارة إسرائيل للعلم. ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح أن جميع الإدارات الثلاث أعربت عن استعدادها للتعاون من أجل التوصل إلى حل ناجح للمسألة وقررت:‎⦁ تشجيع الإدارات الثلاث جميعها على مواصلة هذا التعاون بحسن نية لحل جميع حالات التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، امتثالاً لدستور الاتحاد ولوائح الراديو، ولمنع تكرارها؛⦁ حث إدارة إسرائيل على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف التداخل الضار فوراً، والذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة، وتقديم تقرير عن هذه الإجراءات إلى الاجتماع المائة للجنة.‏وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم جهود الإدارات الثلاث جميعها، حسب الاقتضاء، لحل حالات التداخل الضار.‎‏وفيما يتعلق بحالات التداخل الضار الأخرى على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، لاحظت اللجنة بقلق بالغ استمرار هذه الحالات على الرغم من البيان المشترك الصادر عن الأمناء العامين للاتحاد والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) في ‎17 ‏مارس ‎2025 ‏الذي يدعو جميع الأطراف إلى حماية إرسالات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وذكّرت اللجنة الإدارات المعنية مجدداً بالتزامها بالتعاون العاجل في تسوية هذه الحالات، امتثالاً لدستور الاتحاد ولوائح الراديو. كما حثت اللجنة الإدارات على منع أي نوع من الإرسال يمكن أن يؤثر سلباً على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التابعة لإدارات أخرى.‎ | ينشر المكتب النسخة المنقحة في صفحته الإلكترونية.‎يواصل المكتب دعم جهود إدارات إسرائيل والأردن ومصر، حسب الاقتضاء، لحل حالات التداخل الضار.‎‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎ |
| ‏ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة ‎2 ‏من الوثيقة ‎RRB25-2/4‏، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ هذه ضمن المهل التنظيمية، ولا سيما لتقليل وقت المعالجة من أجل النشر المسبق للمعلومات وطلبات التنسيق المتعلقة بالخدمات الفضائية.‎ | يواصل المكتب بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ هذه ضمن المهل التنظيمية، ولا سيما لتقليل وقت المعالجة من أجل النشر المسبق للمعلومات وطلبات التنسيق المتعلقة بالخدمات الفضائية.‎ |
| ‏ج) أحاطت اللجنة علماً بالفقرتين ‎1.3 ‏و‎2.3 ‏من الوثيقة ‎RRB25-2/4‏، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.‎ |  |
| ‏د ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة ‎4 ‏من الوثيقة ‎RRB25-2/4‏، التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.‎ |
| هـ ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 والإضافات 1 و2 و3 للوثيقة RRB25-2/4، إلى جانب التحديثات الواردة من إدارات كرواتيا ومالطة وسويسرا، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (‎VHF) ‏والديسيمترية (‎UHF) ‏بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:‎⦁ لم يطرأ أي تحسن بالنسبة لحالات التداخل الضار على محطات الإذاعة ‎FM ‏التابعة للإدارات المجاورة.‎⦁ كررت الإدارات المجاورة أيضاً شواغلها بشأن الاستعمال غير المنسق لمحطات الإذاعة ‎DAB الإيطالية.⦁ ‏المناقشات الثنائية الجارية بين بعض الإدارات لمعالجة هذه الحالات.‎⦁ ‏كانت إدارة إيطاليا تُصدر تراخيص لمحطات الإذاعة ‎DAB ‏وفقاً للموارد المخصصة لإيطاليا بموجب الخطة ‎GE06‏، وبصفة مؤقتة في مجموعات غير مخصصة لأي بلد؛ ولم يتسبب أي من هذه التخصيصات في تداخل ضار.‎⦁ ‏لا تُصدر إدارة إيطاليا أي تراخيص جديدة لمحطات ‎FM ‏ولا تزال تبذل جهوداً كبيرة في مجموعة اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني، مما سيمكّن البلدان المعنية من تنفيذ منصات ‎DAB.⦁ فيما يتعلق بنطاق التردد FM، خصصت إيطاليا مبلغ 20 مليون يورو لتعويض المشغلين الذين أعادوا تراخيصهم طوعاً لمحطات تتسبب في تداخل عبر الحدود؛ والهدف هو نشر إجراءات التعويض بحلول نهاية عام 2025 بحيث تدخل حيز التنفيذ في عام 2026.‏وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الإدارة الإيطالية لتنفيذ خطة عملها. ومع ذلك، وبالنظر إلى قلة التقدم المحرز بشكل عام في تسوية حالات التداخل الضار، حثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا على ما يلي:‎⦁ التوقف عن إصدار أي تراخيص جديدة للترددات غير المنسقة التي لا تتوافق مع خطة GE06؛⦁ مواصلة جهودها لاستكمال اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني، من أجل تشجيع الانتقال إلى منصة ‎DAB ‏وتخفيف الازدحام في النطاق ‎FM‏؛‎⦁ ‏تنفيذ إجراء التعويض للمشغلين الذين يعيدون طوعاً تراخيصهم ويوقفون تشغيل محطاتهم الإذاعية FM المسببة للتداخل‎؛⦁ ‏اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية ‎FM ‏للإدارات المجاورة، مع التركيز على قائمة الأولويات المحدَّثة في اجتماع التنسيق متعدد الأطراف لعام ‎2024.‏ودعت اللجنة جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها التنسيقية.‎‏وشكرت اللجنة المكتب أيضاً على تقريره والدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفت المكتب بما يلي:‎⦁ مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛‎⦁ تنظيم اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها في أكتوبر ‎2025‏؛‎⦁ مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف لعام ‎2025. | يُحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.‏يقوم المكتب:‎⦁ مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛‎⦁ تنظيم اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها في أكتوبر ‎2025‏؛‎⦁ مواصلة تقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك نتائج اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف لعام ‎2025 ‏إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.‎ |
|  |
| و ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة ‎5 ‏من الوثيقة ‎RRB25-2/4‏، بشأن تنفيذ الأرقام **‎1.38.9** ‏و**‎1.44.11** ‏و**‎47.11** ‏و**‎48.11** ‏و**‎49.11** ‏و**‎6.13** ‏والقرار **‎49 (Rev.WRC-23)** ‏من لوائح الراديو.‎ |  |
| ‏ز ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة ‎6 ‏من الوثيقة ‎RRB25-2/4‏، بشأن استعراض النتائج المؤاتية المشروطة المتعلقة بتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **‎85 (Rev.WRC-23)**‏، وشكرت المكتب على استكمال استعراض النتائج المتعلقة بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الواردة في المادة ‎**22** ‏ومتطلبات التنسيق بموجب الرقم **‎7B.9**.‏وكلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير عن نتائج الحالات المدرجة في الجدول ‎2-6 ‏قيد النظر حالياً.‎ | ‏سيقدم المكتب تقريراً عن نتائج الحالات المدرجة في الجدول ‎2-6 ‏قيد النظر حالياً.‎ |
|  |  | ‏ح) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة ‎7 ‏من الوثيقة ‎RRB25-2/4‏، بشأن تنفيذ القرار **‎35 (Rev.WRC-23)**.‏وكلفت اللجنة المكتب بإدراج معلومات إضافية في الجدول ‎2-7 ‏بشأن تطبيق الفقرة 9د) من " *يقرر*" في القرار ‎**35 (Rev.WRC-23)**. | ‏يدرج المكتب معلومات إضافية في الجدول ‎2-7 ‏بشأن تطبيق الفقرة ‎9د) من " *يقرر*" في القرار **‎35 (Rev.WRC-23)**. |
| 4 | القواعد الإجرائية |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية المقترحة [RRB25-2/1 - RRB24-1/1(Rev.4)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0001/en) | ‏بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيدة ص. حسنوفا، قامت اللجنة بما يلي:‎⦁ مراجعة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة ‎RRB25-2/1 ‏والموافقة عليها، مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب لمراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الجديدة؛‎⦁ تكليف المكتب بنشر القائمة المنقحة للقواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية هذه وتعميمها قبل الاجتماع المائة ‏للجنة بفترة كافية، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات للتعليق عليها، مع ملاحظة أن مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في المرفق ‎4 ‏بالوثيقة ‎RRB25-2/1 ‏تتوافق مع قرارات الجلسة العامة للمؤتمر ‎WRC-23 ‏وأن نصها غير خاضع للتعديل.‎‏واستهل فريق العمل أيضاً استعراضاً للقواعد الإجرائية وحدد عدداً من القواعد التي قد تكون مرشحة لنقلها إلى لوائح الراديو، وسيجري النظر في التعديلات المقترحة على الأحكام ذات الصلة في اجتماعه المقبل.‎ | ‏ينشر الأمين التنفيذي القائمة المنقحة للقواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني.‎‏يعمم المكتب مشاريع القواعد الإجرائية هذه قبل الاجتماع ‎المائة ‏للجنة بفترة كافية.‎ |
| 2.4 | مشاريع القواعد الإجرائية [CCRR/78](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0078/en) | ‏ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة ‎CCRR/78‏، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو الوارد في الوثيقة ‎RRB25-2/5. ‏ووافقت اللجنة على القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في الملحقات بخلاصة القرارات هذه.‎‏وقررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **‎6.13**‏، الوارد في الملحق ‎5 ‏بالرسالة المعممة ‎CCRR/78‏، إلى الاجتماع المقبل للجنة وكلفت المكتب بإحاطة فرقة العمل ‎4A ‏علماً بمضمون القواعد الإجرائية بشأن الرقم **‎6.13**. | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارات التي قدمت تعليقات علماً بهذه القرارات.‎‏يقوم الأمين التنفيذي بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك.‎‏يحيط المكتب فرقة العمل ‎4A ‏علماً بمضمون القواعد الإجرائية بشأن الرقم ‎**6.13**. |
| 3.4 | تعليقات مقدمة من الإدارات [RRB25-2/5](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0005/en) |
| 5 | طلب إلغاء تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو |
| 1.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية STATSIONAR-M2 في الموقع المداري 3 درجات غرباً بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو [RRB25-2/2](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0002/en) | ‏نظرت اللجنة في الطلب المقدم من المكتب في الوثيقة ‎RRB25-2/2 ‏لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ‎STATSIONAR-M2 ‏بموجب الرقم **‎6.13** ‏من لوائح الراديو. واعتبرت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **‎6.13** ‏من لوائح الراديو من حيث إنه طلب من إدارة الاتحاد الروسي تقديم أدلة على أن الشبكة الساتلية ‎STATSIONAR-M2 ‏لا تزال قيد التشغيل وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتا تذكير، ولكنها لم تتلق أي رد، وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ‎STATAR-M2 ‏من السجل الأساسي الدولي للترددات.‎ | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎‏يلغي المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ‎STATSIONAR-M2 ‏من السجل الأساسي الدولي للترددات.‎ |
| 2.5 | طلب صدور قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات ترددات شبكة CANYVAL-C الساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو [RRB25-2/3](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0003/en) | ‏نظرت اللجنة في الطلب المقدم من المكتب في الوثيقة ‎RRB25-2/3 ‏لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ‎CANYVAL-C ‏بموجب الرقم **‎6.13** ‏من لوائح الراديو. واعتبرت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **‎6.13** ‏من لوائح الراديو من حيث إنه طلب من إدارة جمهورية كوريا تقديم أدلة على أن الشبكة الساتلية ‎CANYVAL-C ‏لا تزال قيد التشغيل وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتا تذكير، ولكنها لم تتلق أي رد. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ‎CANYVAL-C ‏من السجل الأساسي الدولي للترددات.‎ | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎‏يلغي المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ‎CANYVAL-C ‏من السجل الأساسي الدولي للترددات.‎ |
| 6 | طلبات تمديد المُهل التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات شبكات/أنظمة ساتلية في الخدمة |
| 1.6 | بلاغ مقدَّم من إدارة النرويج تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‏SE-KA-28W‎‏ في الخدمة [RRB25-2/7](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0007/en) | ‏بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة النرويج تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎SE-KA-28W ‏في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة ‎RRB25-2/7‏، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:‎⦁ ‏تم تعليق الشبكة الساتلية ‎SE-KA-28W ‏في ‎17 ‏ديسمبر ‎2022‏، والمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة في الخدمة هي ‎17 ‏ديسمبر ‎2025.⦁ ‏كان الغرض من الشبكة الساتلية ‎SE-KA-28W ‏هو دعم تشغيل الساتل ‎Inmarsat-6 F2 (I-6 F2)‏، الذي أطلق بنجاح في ‎18 ‏فبراير ‎2023 ‏ولكنه عانى من حالة ظروف قاهرة وأُعلن عن خسارته بالكامل بعد أن ألحق نيزك صغير أضراراً بنظام قدرة الساتل أثناء رفعه إلى المدار.‎⦁ تم‏ تحديد الساتل ‎Inmarsat GX-7 (GX-7) ‏باعتباره أفضل خيار لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎SE-KA-28W ‏في الخدمة في النطاق ‎Ka ‏في أقرب وقت ممكن. ووُقّع عقد تصنيع الساتل في ‎29 ‏مايو ‎2019.‏ ومن المتوقع تسليم الساتل بحلول الربع الأخير من عام ‎2026 ‏ووصوله إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بين أبريل ويوليو ‎2027.‏وعند تقييم الحالة على أساس الشروط الأربعة للظروف القاهرة ومدة التمديد المطلوبة، لاحظت اللجنة ما يلي:‎⦁ أن الإدارة لم تُثبت أنها استنفدت جميع الخيارات الممكنة لتجنب تجاوز المهلة التنظيمية، وأنها بذلت كل الجهود الممكنة لتقليص فترة التمديد؛⦁ ‏ظل الجدول الزمني لتسليم المصنع للساتل غير واضح ولم تحدد نافذة إطلاق، ‎كما لم يكن هناك عقد أو أي إثباتات داعمة من مزود خدمة الإطلاق؛⦁ شمل التمديد المطلوب حتى ‎15 ‏يوليو ‎2027 ‏حالات طوارئ.‎‏وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود عناصر للظروف القاهرة في الطلب، لا توجد حالياً معلومات كافية لتحديد ما إذا كان الوضع يستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتباره حالة ظروف قاهرة.‎‏ ولذلك دعت اللجنة إدارة النرويج إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لوصف الخيارات التي نُظر فيها فضلاً عن الجهود والتدابير المتخذة لتجنب عدم الوفاء بالموعد النهائي. ‎‏وينبغي أيضاً تقديم المراحل الأساسية للمشروع، سواء الأولية أو المعدلة، المتعلقة ببناء وإطلاق الساتل GX-7 قبل وبعد وقوع حدث الظروف القاهرة، بما في ذلك تقديم إثبات على وجود عقد مع مزود خدمة الإطلاق وأحدث حالة لبناء الساتل. | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علما بهذا القرار.‎ |
| 2.6 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام ‏KOMPSAT-6‎‏ الساتلي في الخدمة [RRB25-2/8](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0008/en) | ‏نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي ‎KOMPSAT-6 ‏في الخدمة لمدة شهرين حتى ‎28 ‏فبراير ‎2026‏، على النحو الوارد في الوثيقة ‎RRB25-2/8‏، وأحاطت علماً بالنقاط التالية:‎⦁ ‏أرجأ مقدم خدمة الإطلاق مرة أخرى إطلاق الساتل ‎KOMPSAT-6 ‏بسبب التأخير في إعداد الساتل الذي سيُطلق على متن نفس المركبة من أجل الإطلاق المزدوج.‎⦁ ‏على الرغم من أن إدارة جمهورية كوريا احتجت بالظروف القاهرة، فإن الحالة تعتبر حالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها.‎⦁ التمديد المطلوب، من 31 ديسمبر 2025 إلى 28 فبراير 2026، مشروط ومحدود.‏وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي ‎KOMPSAT-6 ‏في الخدمة إلى ‎28 ‏فبراير ‎2026. | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎ |
| 3.6 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية ‏لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ‏CAS500-2‎‏ في الخدمة [RRB25-2/9](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0009/en) | ‏بعد النظر بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎CAS500-2 ‏في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة ‎RRB25-2/9‏، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:‎⦁ استُكمل بناء الساتل في عام ‎2021 ‏ومن المقرر إطلاقه على صاروخ ‎Soyuz ‏في عام ‎2022‏، ولكن تدابير مراقبة الصادرات التي فُرضت بعد أزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا حالت دون نقل الساتل إلى موقع الإطلاق.‎⦁ وقّعت الإدارة عقداً جديداً لخدمة الإطلاق مع شركة ‎SpaceX ‏في عام ‎2023‏، وكان من المقرر الإطلاق في البداية في ديسمبر ‎2025‏، قبل المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في ‎30 ‏يناير ‎2026.⦁ نظراً لقضايا تتعلق بإجراءات التعاقد وتنسيق بيان الحمولة النافعة في شركة ‎SpaceX‏، بما في ذلك الصعوبات في العثور على مركبة فضائية أخرى لاستكمال البيان والتشكيل بأسلوب "cakeplatter"، تم تأجيل نافذة الإطلاق إلى عام ‎2026.⦁ تم توفير نافذتي إطلاق للمهمتين ‎CAS500-2‎ و‎CAS500-4‎: من 1 فبراير إلى 30 أبريل 2026، ومن 1 يونيو إلى 31 أغسطس 2026.⦁ ‏طلبت الإدارة تمديد الموعد حتى 31 أغسطس 2026، لكنها لم تقدم أي تبرير لاختيار نافذة الإطلاق الثانية في حين أن نافذة الإطلاق الأولى متاحة..‎‏واستناداً إلى المعلومات المقدمة في الاجتماعات الحالية والسابقة للجنة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط التي تؤهلها لاعتبارها حالة ظروف قاهرة وقررت الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي ‎CAS500-2 ‏في الخدمة إلى ‎30 ‏أبريل ‎2026. | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎ |
| 4.6 | تبليغ مقدَّم من إدارة المكسيك تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة [RRB25-2/10](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0010/en) | ‏نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة ‎RRB25-2/10 ‏التي طلبت فيها إدارة المكسيك تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎THUMBSAT-1 ‏في الخدمة. وأحاطت اللجنة علماً بالنقطتين التاليتين:‎⦁ ‏سبق أن منحت اللجنة النظام الساتلي ‎THUMBSAT-1 ‏تمديداً بسبب التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها حتى ‎31 ‏مارس ‎2025.⦁ ‏تم تأجيل الإطلاق مرة أخرى بسبب التأخير في الإطلاق على نفس المركبة وتحديد نافذة إطلاق جديدة من ‎15 ‏يوليو إلى ‎31 ‏أغسطس ‎2025.‏واستناداً إلى هذه المعلومات والأدلة الداعمة المقدمة، قررت اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي ‎THUMBSAT-1 ‏في الخدمة حتى ‎31 ‏أغسطس ‎2025. | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎ |
| 5.6 | تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة [RRB25-2/13](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0013/en) | ‏نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة ‎RRB25-2/13 ‏التي تكمل الوثيقتين ‎RRB25-1/21 ‏و‎RRB25-1/DELAYED/5 ‏المقدمتين في الاجتماع الثامن والتسعين للجنة والتي طلبت فيها إدارة عُمان تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎OMANSAT-73.5E ‏في الخدمة لمدة سبعة أشهر حتى ‎31 ‏ديسمبر ‎2025. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:⦁ استثمرت إدارة عُمان الكثير من الوقت والجهد لبناء وإطلاق أول ساتل وطني للاتصالات في البلد والوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية للاتحاد، ولكنها واجهت صعوبات أدت إلى تأخير التقدم.‎⦁ ‏أن المفاوضات بشأن اختيار الشركة المصنعة في مراحلها النهائية ومن المتوقع توقيع عقد في الربع الأخير من عام ‎2025 ‏لإطلاقه في النصف الثاني من عام ‎2028.⦁ إبرام اتفاقات تنسيق الترددات مع ‎14 ‏إدارة من أصل ‎16 ‏إدارة متأثرة.‎⦁ أن عملية شراء ساتل موجود في المدار بدأت قبل المهلة التنظيمية بثمانية عشر شهراً، ولكنها استلزمت الحصول على موافقات حكومية إضافية أدت إلى تأخير عملية الاختيار.‎⦁ أن القدرة المتاحة على الساتل ‎OG-2 ‏كافية للامتثال لمتطلبات الرقم **‎44B.11** ‏من لوائح الراديو.‎⦁ كان تعديل مواصفة المهمة متوقعاً، ولكنه كان حتمياً نظراً لأن الساتل ‎OG-2 ‏هو حمولة نافعة ثانوية.‎⦁ ‏لم يُقدم أي مبرر للتمديد إلى ما بعد ‎6 ‏ديسمبر ‎2025‏، وهو الموعد المتوقع لوصول الساتل إلى موقعه المداري.‏واستناداً إلى المعلومات والأدلة الداعمة المقدمة، وبالنظر أيضاً إلى أنه ليس من غير المألوف تأخير مواعيد الإطلاق لبضعة أيام، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط التي تؤهلها لاعتبارها حالة ظروف قاهرة وقررت الموافقة على طلب إدارة عُمان بمنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎OMANSAT-73.5E ‏في الخدمة حتى ‎13 ‏ديسمبر ‎2025. | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎ |
| 6.6 | تبليغ مقدم من إدارة نيجيريا تطلب فيه الاحتفاظ بتخصيصات ترددات شبكة ‏NIGCOMSAT-2D‎‏ الساتلية [RRB25-2/14](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0014/en) | ‏نظرت اللجنة في الوثيقة ‎RRB25-2/14 ‏التي طلبت فيها إدارة نيجيريا الإبقاء على تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ‎NIGCOMSAT-2D ‏حتى نهاية المؤتمر ‎WRC-27. ‏وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:‎⦁ ‏في حين أن إدارة نيجيريا طلبت، في الوثيقة ‎RRB25- 1/DELAYED/7 ‏، مزيداً من الوقت لتقديم معلومات إضافية بشأن طلبها الوارد في الوثيقة ‎RRB25-1/2 ‏والمتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين ‎NIGCOMSAT-2D (‏في الموقع المداري ‎9,5 ‏درجة غرباً) و‎NIGCOMSAT-2B (‏في الموقع المداري ‎16 ‏درجة غرباً) في الخدمة، لم تُقدم أي معلومات إضافية إلى اللجنة لدعم طلبها للتمديد.‎⦁ طلبت إدارة نيجيريا من اللجنة أن تكلف المكتب بالإبقاء على تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎NIGCOMSAT-2D (9,5 ‏درجة غرباً) حتى نهاية المؤتمر ‎WRC-27 ‏انتظاراً لمزيد من المداولات في المؤتمر ‎WRC-27 ‏بشأن المعايير والشروط التي يمكن أن تعتمدها اللجنة للنظر في منح تمديد لبلد نام ولكي تُعرض الحالة على المؤتمر ‎WRC-27.⦁ ‏لم تقدَّم أي تفاصيل عن طبيعة وحالة مشروع الساتل والجهود المبذولة لتنفيذه والوفاء بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة.‎‏ونظراَ إلى أن إدارة نيجيريا قد أتيحت لها فرص متعددة لتقديم المعلومات اللازمة لتبرير طلبها ودعم ادعاءاتها، خلصت اللجنة إلى أنه لا توجد أسباب لتكليف المكتب بالاحتفاظ بتخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎NIGCOMSAT-2D ‏حتى نهاية المؤتمر ‎WRC-27. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎ |
| 7.6 | تبليغ مقدَّم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع الترددات المخصصة للشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة [RRB25-2/16](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0016/en) | ‏بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة المملكة المتحدة تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎INMARSAT-6-28W ‏في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة ‎RRB25-2/16‏، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:‎⦁ عُلقت الشبكة الساتلية ‎INMARSAT-6-28W ‏في ‎17 ‏ديسمبر ‎2022‏، والمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة في الخدمة هي ‎17 ‏ديسمبر ‎2025.⦁ ‏كان الغرض من الشبكة الساتلية ‎INMARSAT-6-28W ‏دعم تشغيل الساتل ‎Inmarsat-6 F2 (I-6 F2) ‏الذي أُطلق بنجاح في ‎18 ‏فبراير ‎2023 ‏ولكنه تعرض لحدث ظروف قاهرة وأُعلن عن خسارته بالكامل بعد أن أتلف نيزك صغير نظام قدرة الساتل أثناء رفعه إلى المدار.‎⦁ ‏حُدد الساتل ‎Inmarsat GX-7 (GX-7) ‏باعتباره أفضل خيار لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ‎INMARSAT-S2-28W ‏في الخدمة في النطاق ‎Ka ‏في أقرب وقت ممكن. وتم توقيع عقد تصنيع الساتل في ‎29 ‏مايو ‎2019. ‏ومن المتوقع تسليم الساتل بحلول الربع الأخير من عام ‎2026 ‏والوصول إلى مداره الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض في الفترة بين أبريل ويوليو ‎2027.‏وعند تقييم الحالة على أساس الشروط الأربعة للظروف القاهرة ومدة التمديد المطلوبة، لاحظت اللجنة ما يلي:‎⦁ أن الإدارة لم تُثبت أنها استنفدت جميع الخيارات الممكنة لتجنب تجاوز المهلة التنظيمية، وأنها بذلت كل الجهود الممكنة لتقليص فترة التمديد؛⦁ ‏ظل الجدول الزمني لتسليم المصنع للساتل غير واضح ولم تحدد نافذة إطلاق، ‎كما لم يكن هناك عقد أو أي إثباتات داعمة من مزود خدمة الإطلاق؛⦁ شمل التمديد المطلوب حتى ‎15 ‏يوليو ‎2027 ‏حالات طوارئ.‎‏وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود عناصر للظروف القاهرة في الطلب، لا توجد حالياً معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتبارها حالة ظروف قاهرة. ولذلك، دعت اللجنة إدارة المملكة المتحدة إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لوصف الخيارات التي نُظر فيها فضلاً عن الجهود والتدابير المتخذة لتجنب عدم الوفاء بالموعد النهائي. وينبغي أيضاً تقديم المراحل الأساسية للمشروع، سواء الأولية أو المعدلة، المتعلقة ببناء وإطلاق الساتل ‎GX-7‏، قبل وبعد وقوع حدث الظروف القاهرة، بما في ذلك تقديم إثبات على وجود عقد مع مزود خدمة الإطلاق وأحدث حالة لبناء الساتل. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎ |
| 7 | ‏التداخل الضار على الشبكات الساتلية‎ | [RRB25-2/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0002/en)[RRB25-2/DELAYED/14](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0014/en) |
| 1.7 | تبليغ مقدم من إدارة السويد بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية في الموقع المداري 5 درجات شرقاً[RRB25-2/6](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0006/en) | ‏نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة ‎RRB25-2/6 ‏المقدمة من إدارة السويد، والوثيقة ‎RRB25-2/12 ‏المقدمة من إدارة لكسمبرغ، بشأن التداخل الضار على الشبكات والخدمات الساتلية لكل منهما. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة ‎RRB25-2/DELAYED/2 ‏المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي، والوثيقة ‎RRB25-2/DELAYED/14 ‏المقدمة من إدارة فرنسا، على السواء. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:‎⦁ ‏استمرت إدارة السويد في تلقي تداخلات ضارة على خدماتها الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية في المدى ‎GHz 14/13 ‏الصادرة من أراضي الاتحاد الروسي (بيونرسكي وكالينينغراد) وشبه جزيرة القرم (سيفاستوبول) وذلك على الرغم من الرسائل العديدة التي أرسلتها إدارة السويد إلى الاتحاد وإدارة الاتحاد الروسي، وطلبات اللجنة في هذا الشأن والاجتماع الثنائي بين إدارتي الاتحاد الروسي والسويد في ‎13 ‏مارس ‎2025.⦁ سبق أن أبلغت إدارة السويد عن تداخل ضار على وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في المدى ‎GHz 18‏، ولكن لم يُبلّغ عن أي تداخل ضار من هذا القبيل منذ الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.‎⦁ لم تشارك إدارة الاتحاد الروسي بعد في أي مناقشات مع إدارة لكسمبرغ على الرغم من المحاولات العديدة غير المجدية التي بذلها المكتب لتنظيم اجتماع.‎⦁ قامت إدارة الاتحاد الروسي بالتحقيق في الحالات المبلغ عنها، ولكنها لم تحدد أي أجهزة راديوية يحتمل أن تكون قد تسببت في تداخل ضار (انتحال المحتوى) على وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية للشبكات الساتلية ‎SIRIUS-4-BSS ‏و‎SIRIUS-5E-2 ‏و‎SIRIUS-5-BSS-2 ‏و‎SIRIUS-6-BSS ‏و‎F-SAT-N3-21.5E ‏و‎F-SAT-N3-E-13E ‏و‎F-SAT-N3-13E ‏و‎F-SAT-N3-10E ‏و‎EUTELSAT 3-10E ‏في المدى ‎GHz 18.⦁ ‏وفقاً لإدارة الاتحاد الروسي، قد يُعزى التداخل على محطات الاستقبال الفضائية للخدمات الساتلية لفرنسا والسويد ولكسمبرغ في المدى ‎GHz 14/13 ‏إلى استخدام معدات راديوية عسكرية.‎⦁ أثارت إدارة الاتحاد الروسي مسألة الاستخدام السلمي للبنية التحتية الفضائية المدنية لكل من فرنسا والسويد ولكسمبرغ وحددت تسوية هذه المسألة في هيئات الأمم المتحدة، بخلاف الاتحاد الدولي للاتصالات، كشرط مسبق لمشاركتها في أي اجتماعات لاحقة مع تلك الإدارات.‎‏وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن الامتثال لالتزامات المعاهدات بموجب دستور الاتحاد ولوائح الراديو لا يمكن أن يكون مشروطاً بحل مسألة خارج نطاق الاتحاد. وبناءً على ذلك، حثت اللجنة مرة أخرى إدارة الاتحاد الروسي بقوة على ما يلي:‎⦁ أن توقف فوراً أي إجراء متعمد يسبب تداخلاً ضاراً على تخصيصات التردد لإدارات أخرى؛⦁ مواصلة التحقيق فيما إذا كانت أي محطة أرضية منشورة حالياً في المواقع المحددة بقياسات تحديد الموقع الجغرافي، أو بالقرب منها، يمكن أن تسبب تداخلاً ضاراً في مدى التردد ‎GHz 14/13‏، واتخاذ التدابير اللازمة امتثالاً للمادة 45 من دستور الاتحاد ("يجب أن تُنشأ وتشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى ...")، وذلك لمنع تكرار مثل هذا التداخل الضار؛‎⦁ ‏تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها منذ الإبلاغ عن الحالات وقبل الاجتماع المائة للجنة‎.‏وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:‎⦁ ‏عقد اجتماعات إضافية لإدارات الاتحاد الروسي وفرنسا والسويد ولكسمبرغ في النصف الثاني من عام ‎2025‏، لتسوية حالات التداخل الضار التي أبلغت عنها الإدارات ومنع تكرارها؛‎⦁ دعوة جميع الإدارات المعنية إلى التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار؛‎⦁ تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المائة للجنة.‎‏وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة، مشيرة إلى مناقشتها للحالة في اجتماعاتها السابقة، الموافقة على طلب إدارتي فرنسا والسويد بنشر المعلومات ذات الصلة بموجب الفقرة ‎2 ‏من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار ‎119 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022) ‏لمؤتمر المندوبين المفوضين‎. ‏ولذلك كلفت اللجنة المكتب بإنشاء الصفحة الإلكترونية ذات الصلة للنظر فيها في الاجتماع المقبل للجنة.‎ | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.‎‏يدعو المكتب إدارات الاتحاد الروسي وفرنسا والسويد ولكسمبرغ إلى عقد اجتماعات أخرى في النصف الثاني من عام ‎2025 ‏من أجل تسوية حالات التداخل الضار التي أبلغت عنها الإدارات ومنع تكرارها؛‎‏يدعو المكتب جميع الإدارات المعنية إلى التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار؛‎‏يقدم المكتب تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المائة للجنة.‎‏يقوم المكتب بإعداد صفحة الويب ذات الصلة لكي ينظر فيها الاجتماع المقبل للجنة.‎ |
| 2.7 | تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ تطلب فيه الدعم لتسوية حالات التداخل الضار الوارد إلى خدماتها الساتلية [RRB25-2/12](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0012/en) |
| 8 | ‏التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة‎ | [RRB25-2/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0001/en)[RRB25-2/DELAYED/6](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0001/en) |
| 1.8 | تبليغ مقدم من إدارات جمهورية إستونيا وفنلندا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا بشأن ورود تداخل ضار إلى المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة [RRB25-2/19](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0019/en) | ‏نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة ‎RRB25-2/19 ‏التي أبلغت فيها إدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا عن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (‎RNSS) ‏والخدمة المتنقلة (‎MS). ‏وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة ‎RRB25-2/DELAYED/1 ‏المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي، للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:‎⦁ استمرت حالات التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي تؤثر على خدمات السلامة والطيران المدني والخدمات البحرية واتسعت لتشمل مناطق أكبر.‎⦁ أبلغت إدارتا فنلندا وليتوانيا عن حالات جديدة من التداخل الضار الذي يؤثر على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية.‎⦁ لم تتلق بعض الإدارات أي رد على تقارير التداخل من إدارة الاتحاد الروسي، بينما لم تتلق إدارات أخرى سوى إشعارات استلام بموجب الرقم **‎35.15** ‏من لوائح الراديو دون اتخاذ أي إجراء آخر.‎⦁ ‏تسبب الاتحاد الروسي عمداً في تداخل ضار على مستقبلات الخدمة ‎RNSS ‏في المنطقة كوسيلة لحماية بنيته التحتية‎.‏وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء كيفية تطور الوضع وأكدت أن نزاعاً عسكرياً بين دولتين لا يمكن أن يبرر عدم احترام هاتين الدولتين لالتزاماتهما بموجب صكوك الاتحاد تجاه الدول الأخرى، وأن ذلك يعرّض للخطر البنى التحتية الحيوية والأرواح في الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع.‏وحثت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي بشدة على ما يلي:‎‎⦁ ‏الامتثال لجميع الأحكام ذات الصلة في المادتين ‎45 ‏و‎47 ‏من دستور الاتحاد، والأرقام **‎10.4** ‏و**‎1.15** ‏و**‎28.15** ‏و**‎37.15** ‏من لوائح الراديو، والفقرة "*يقرر أن يحث الإدارات*" من القرار **‎676 (WRC-23)**‏، ولا سيما عندما يؤثر التداخل الضار سلباً على خدمات السلامة؛‎⦁ اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة للرسائل الواردة من الإدارات التي تفيد بتداخل ضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والتوقف فوراً عن التداخل الضار الصادر من أراضيها؛‎⦁ التحقيق في حالات التداخل على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي أبلغت عنها إدارتا فنلندا وليتوانيا، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بالتنسيق مع هاتين الإدارتين، لحلها.‎‏وكررت اللجنة القرار الذي اتخذ في اجتماعها الثامن والتسعين وكلفت المكتب بما يلي:‎⦁ حث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لوقف أي مصدر تداخل ضار فوراً على خدمات السلامة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)؛⦁ دعم جهود الإدارات المعنية لتسوية حالات التداخل الضار، لا سيما من خلال عقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف بين إدارة الاتحاد الروسي من جهة، وإدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا من جهة أخرى، لمعالجة حالات التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) التي أبلغت عنها الإدارات ومنع تكرارها؛⦁ تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الاجتماع المائة للجنة. | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.‎يحث المكتب إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لوقف أي مصدر تداخل ضار فوراً على خدمات السلامة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)؛يدعم المكتب جهود الإدارات المعنية لتسوية حالة التداخل الضار، لا سيما من خلال عقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف بين إدارة الاتحاد الروسي من جهة، وإدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا من جهة أخرى، لمعالجة حالات التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) التي أبلغت عنها الإدارات ومنع تكرارها؛يقدم المكتب تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الاجتماع المائة للجنة. |
| 9 | ‏المسائل المتعلقة بتقديم خدمات ‎STARLINK ‏الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية‎ |
| 1.9 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضيها[RRB25-2/11](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0011/en) | ‏نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة ‎RRB25-2/11 ‏المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، والوثيقة ‎RRB25-2/15 ‏المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، والوثيقة ‎RRB25-2/17 ‏المقدمة من إدارة النرويج، بشأن تقديم إرسالات ‎STARLINK ‏الساتلية في الأراضي الإيرانية. وأحاطت اللجنة علما أيضاً بالوثيقتين ‎RRB25-2/DELAYED/7 ‏و‎RRB25-2/DELAYED/8 ‏المقدمتين من إدارة جمهورية إيران الإسلامية. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:‎⦁ أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى عن استمرار التشغيل غير المصرح به لمطاريف ‎STARLINK ‏داخل أراضيها.‎⦁ أفادت إدارة النرويج مرة أخرى بأنه، وفقاً لمشغلها الساتلي، لن يكون من الممكن عملياً التحقق مما إذا كان كل مطراف مستعمل يتواصل مع محطاتها الفضائية في جميع أنحاء العالم قد جُلب إلى أراضٍ لم تُرخَّص فيها الخدمة.⦁ استناداً إلى معلومات موثوقة ومتاحة للجمهور، تمكنت شركة Starlink من القيام بذلك بناءً على طلب من بلدان أخرى.⦁ خلال المناقشات التي جرت في الاجتماعات الأخيرة لفرقة العمل 4A، قدم المشغلون الساتليون حلولاً تشغيلية نُفذت في أنظمتهم الساتلية، مكّنتهم من تعطيل التشغيل/المحطات غير المصرح بها لضمان الامتثال للمادة **1.18** من لوائح الراديو والقرار **‎22 (Rev.WRC-23)**.⦁ فيما يتعلق بالفقرة ‎3‏’1‘ من "*يقرر*" في القرار **22 (Rev.WRC-23)**، أشارت إدارة جمهورية إيران الإسلامية في الاجتماع السادس والتسعين للجنة إلى أنها بذلت جهوداً لكشف وتحديد موقع المحطات الطرفية، إلا أن ذلك كان مهمة صعبة بسبب صغر حجم المطاريف وإمكانية نقلها وطبيعة جغرافيا بلدها الشاسعة وطبوغرافيته الوعرة، من دون أن توضح طبيعة الجهود المبذولة.⦁ ‏لم توافق إدارة الولايات المتحدة على تفسير اللجنة للفقرة ‎3 ‏من "*يقرر*" في القرار **‎22 (Rev.WRC-23)**.⦁ أعربت إدارتا الولايات المتحدة والنرويج عن مخاوفهما بشأن نشر الحالة في صفحة الويب الخاصة بالمكتب واللجنة، وذلك عملاً بالفقرة ‎2 ‏من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، نظراً لاختلاف تفسيرهما للقرار **22 (Rev.WRC-23)**.‏أخذاً في الاعتبار المعلومات الواردة أعلاه والشواغل المتعلقة بتفسير وتطبيق الفقرة ‎3 ‏من "*يقرر*" من القرار **‎22 (Rev.WRC-23)**‏، أعربت اللجنة عن الرأي التالي:‎⦁ عند اعتماد الفقرة ‎3’2‘ ‏من "*يقرر*" من القرار **‎22 (Rev.WRC-23)**‏، توقع المؤتمر ‎WRC-19 ‏أن الإدارة المبلغة والمشغل الساتلي قد يضطران إلى التدخل لإنهاء الإرسال غير المرخص به إذا لم تنجح الإدارة المعنية في ذلك. ولم تُفرض أي قيود على الوسائل التي يمكن أن تستخدمها الإدارة لحل المسألة.⦁ ‏على الرغم من أنه يُنص صراحةً على شرط في الفقرتين ‎2 ‏و‎3’2‘ ‏من "*يقرر*" من القرار **‎22 (Rev.WRC-23)**‏، فإن هناك شرطاً ضمنياً يقضي بأن تستخدم الإدارات والمشغلون الساتليون جميع الوسائل المتاحة والضرورية، إلى أقصى حد ممكن، لحل المسألة بطريقة مُرضية وفي الوقت المناسب. ولذلك، فإن الامتثال للبندين ‎2 ‏و‎3’2‘ ‏من "*يقرر*" من القرار **‎22 (Rev.WRC-23)** ‏قد ينطوي على تحديد الموقع الجغرافي للمطاريف وإيقافها عن بُعد، إذا كانت هذه القدرات متاحة لمشغل النظام الساتلي.‎ ‏ويتسق هذا الشرط مع مقصد المؤتمر ‎WRC-19 ‏ونص الفقرتين ‎2 ‏و3’2‘ ‏من "*يقرر*" في القرار **‎22 (Rev.WRC-23)**.⦁ ‏استندت القرارات إلى تطبيق اللوائح الحالية والقرار **‎22 (Rev.WRC-23)**‏، لا سيما بصيغتها الحالية، ولا تأخذ في الاعتبار المداولات في إطار البند ‎5.1 ‏من جدول أعمال المؤتمر ‎WRC-27.‏وبناءً على ذلك، قامت اللجنة بما يلي:‎⦁ ‏طلبت من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تقديم معلومات مفصلة عن الإجراءات والتدابير المتخذة منذ الاجتماع السادس والتسعين للجنة وبصورة مستمرة لتحديد وتعطيل التشغيل غير المرخص به لمطاريف ‎STARLINK ‏في أراضيها وفقاً للفقرة ‎3’1‘ ‏من "*يقرر*" من القرار **‎22 (Rev.WRC-23)**‏؛‎⦁ حثت إدارة النرويج على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها، في حدود قدرتها، للتوقف الفوري عن الإرسالات غير المرخص بها لمطاريف ‎STARLINK ‏داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك عن طريق تعطيل تلك المطاريف عن بُعد إذا لزم الأمر؛‎⦁ كلّفت المكتب مرة أخرى بدعوة إدارة النرويج، مع إرسال نسخة إلى إدارة الولايات المتحدة، إلى أن تشرح على وجه التحديد سبب استحالة تعطيل جميع مطاريف ‎STARLINK ‏العاملة دون ترخيص في أراضي جمهورية إيران الإسلامية بنفس الطريقة التي تم بها ذلك في بلدان أخرى، وبالتالي الامتثال للقرارين **‎22 (Rev.WRC-23)** ‏و**‎25 (Rev.WRC-23)**.‏وقررت اللجنة إدراج المسألة المذكورة أعلاه في تقريرها المقدم بموجب القرار **‎80 (Rev.WRC-07)** ‏إلى المؤتمر ‎WRC-27. ‏وكلفت اللجنة المكتب أيضاً باستكمال إعداد صفحة الويب المتعلقة بنشر المعلومات بموجب الفقرة ‎2 ‏من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار ‎119 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022) ‏لمؤتمر المندوبين المفوضين، للنظر فيها في الاجتماع المقبل للجنة.‎ | ‏يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.‎‏يدعو المكتب إدارة النرويج، مع إرسال نسخة إلى إدارة الولايات المتحدة، إلى أن تشرح على وجه التحديد سبب استحالة تعطيل جميع مطاريف ‎STARLINK ‏العاملة دون ترخيص في أراضي جمهورية إيران الإسلامية بنفس الطريقة التي تم بها ذلك في بلدان أخرى وبالتالي الامتثال للقرارين **‎22 (Rev.WRC-23)** ‏و**‎25 (Rev.WRC-23)**.‏يستكمل المكتب إعداد الصفحة الإلكترونية المتعلقة بنشر المعلومات بموجب الفقرة ‎2 ‏من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار ‎119 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022) ‏للنظر فيها في الاجتماع المقبل للجنة.‎ |
| 2.9 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية [RRB25-2/15](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0015/en)؛ [RRB25-2/DELAYED/8](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0008/en) |
| 3.9 | تبليغ مقدم من إدارة النرويج بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية [RRB25-2/17](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0017/en)؛ [RRB25-2/DELAYED/7](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0007/en) |
| 10 | تبليغ مقدم من إدارة أنغولا متصرفةً باسم إدارات 16 دولةً عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تطلب فيه إجازة تقديم ثماني بطاقات تبليغ تنسيقية بموجب القرار**170 (Rev.WRC-23)** [RRB25-2/18](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-C-0018/en)؛ [RRB25-2/DELAYED/9](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.2-SP-0009/en) | ‏بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة أنغولا نيابةً عن ‎16 ‏دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (‎SADC)‏، على النحو الوارد في الوثيقة ‎RRB25- 2/18‏، وأحاطت علماً بالوثيقة ‎RRB25-2/DELAYED/9 ‏للعلم، أخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:‎⦁ تَشاوُر المكتب مع إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي المعنية لالتماس موافقتها على إزالة أسمائها من بطاقات التبليغ عن النظام ‎RASCOM‏، بما يمكّن من توفر الأهلية لتقديم التبليغات بموجب القرار **‎170 (Rev.WRC-23)** ‏مع السماح باستمرار المشاركة في المنظمة الساتلية الحكومية الدولية ‎RASCOM.⦁ وجدت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن عملية إزالة اسم دولة عضو من بطاقات التبليغ عن النظام ‎RASCOM ‏ستتطلب استعراضات قانونية وإجرائية ومناقشات رفيعة المستوى قد تمتد إلى ما بعد المؤتمر ‎WRC-27.⦁ قدمت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (‎SADC) ‏مساهمة إلى اجتماع فرقة العمل ‎4A ‏في مايو ‎2025 ‏تلتمس فيها توضيحاً بشأن أهلية تقديم التبليغات بموجب القرار **‎170 (Rev.WRC-23)**. ‏وأشارت نتيجة المناقشات غير الرسمية في إطار فريق عمل فرعي والمضمنة في المرفق ‎1 ‏بتقرير الرئيس إلى أن المؤتمر ‎WRC-07 ‏ربما لم يكن يقصد تطبيق قيود الأهلية على الأنظمة الإقليمية الفرعية السابقة مثل بطاقات التبليغ عن النظام ‎RASCOM ‏ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات لتأكيد هذا الرأي.‎⦁ بما أنه من المتوقع أن يناقش المؤتمر ‎WRC-27 ‏المسألة المتعلقة بالقيود المفروضة على تطبيق القرار **‎170 (Rev.WRC-23)**‏، فإن البت النهائي في أهلية إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لتطبيق القرار مع استمرار ارتباطها ببطاقات التبليغ عن النظام RASCOM بموجب التذييل ‎**30B**، لا يزال معلقاً.‎‏وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ما يلي:‎⦁ أن يعالج المكتب ما يصل إلى ثماني بطاقات تبليغ في آن واحد بموجب القرار **‎170 (Rev.WRC-23)** ‏تختارها إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي وينشرها في الأقسام الخاصة بالجزء ‎A‏؛‎⦁ بمجرد إنجاز هذه الخطوة، ينبغي لإدارة أنغولا أن تبلّغ المكتب بالموقع المداري الأمثل المختار بمجرد أن يتقرر ذلك استناداً إلى التقدم المحرز في التنسيق قبل مرحلة الجزء ‎B‏؛‎⦁ أن يلغي المكتب جميع التبليغات الأخرى المتبقية والأقسام الخاصة المرتبطة بالجزء ‎A ‏بموجب القرار ‎**170 (Rev.WRC-23)** ‏عند تقديم بطاقة تبليغ بموجب الجزء ‎B‏؛‎⦁ بما أن المؤتمر WRC-07 ‏ألغى مفهوم النظام الإقليمي الفرعي، فإن بطاقات التبليغ عن النظام ‎RASCOM ‏ينبغي أن تعامل كأنظمة إضافية، وفقاً لآخر نسخة من التذييل ‎**30B** ‏للوائح الراديو.‎‏ودعت اللجنة إدارة أنغولا إلى تقديم طلب إلى المؤتمر ‎WRC-27 ‏للحصول على توضيح بشأن مسألة الأهلية بموجب القرار ‎**170 (Rev.WRC-23)**.‏وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:‎⦁ ‏تأجيل تطبيق تقييد الأهلية إلى أن ينظر المؤتمر ‎WRC-27 ‏في المسألة واستعراض أهلية الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بناءً على قرار المؤتمر ‎WRC-27‏؛‎⦁ ‏التعامل مع أي تعديل على بطاقات التبليغ عن النظام ‎RASCOM ‏كأنظمة إضافية، وفقاً لأحدث نسخة من التذييل ‎**30B** ‏للوائح الراديو، أي أن تغيير الأعضاء في بطاقات التبليغ لا يعني ضمناً أي تعديل على مناطق الخدمة للأنظمة الإضافية؛‎⦁ ‏تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.‎ | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.‎‏‏يؤجل المكتب تطبيق تقييد الأهلية حتى ينظر المؤتمر ‎WRC-27 ‏في المسألة ويستعرض أهلية الدول الأعضاء بناءً على قرار المؤتمر ‎WRC-27.‏يعالج المكتب أي تعديل على بطاقات التبليغ عن النظام ‎RASCOM ‏كأنظمة إضافية، وفقاً لأحدث نسخة من التذييل ‎**30B** ‏للوائح الراديو، أي أن تغيير الأعضاء في بطاقات التبليغ لا يعني أي تعديل في مناطق خدمة الأنظمة الإضافية.‏يقدم المكتب تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.‎ |
| 11 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2025 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد الاجتماع المائة ليكون في الفترة من 10 إلى 14 نوفمبر 2025 (القاعة L).وأكدت اللجنة مبدئياً مواعيد انعقاد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2026، على النحو التالي:• الاجتماع الحادي بعد المائة: 23-27 مارس 2026 (القاعة L)؛• الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (القاعة L)؛• الاجتماع الثالث بعد المائة: 26-30 أكتوبر 2026 (القاعة L). | - |
| 12 | ما يستجد من أعمال | - | - |
| 13 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB25-2/20. | - |
| 14 | اختتام الاجتماع | اختُتم الاجتماع في الساعة 16:40 يوم 18 يوليو 2025. | - |

**المرفق**

**الملحق 1**‏إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الأرقام **293.5 و295A.5 و307A.5 و308A.5 و325.5**

القواعد المتعلقة

**بالجـزء B**

**القسم B6**

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و293.5 و295.5 و295A.5 و296A.5 و297.5 و307A.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و325.5 و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و429F.5 و430A.5 و431A.5 و431B.5 و432B.5 و434A.5 و457F.5 و480A.5 و553A.5[[1]](#footnote-1)1     (MOD RRB24/510)

MOD

...

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في سياق أحكام الأرقام **292.5 و293.5 و295.5 و295A.5 و296A.5 و297.5 و307A.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و325.5 و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و429F.5 و430A.5 و431A.5 و431B.5 و432B.5 و434A.5 و457F.5 و480A.5 و553A.5:**(MOD RRB24/510)

1.2 يطبق *مفهوم مسافة التنسيق* فيما يتعلق بالخدمات الموزعة وفقاً للمادة **5** (يبين الجدول الوارد أدناه هذه الخدمات في العمود "خدمة محمية")؛

**الجدول 1     (MOD RRB24/510)**

حالات انطباق الرقم 21.9

| الحواشي | نطاق الترددات(MHz) | خدمة موزعة ‏في نطاق الترددات، أو أجزاء منه، وتخضع لأحكام الرقم 21.9 | خدمة محمية |
| --- | --- | --- | --- |
| 1**292.5** | 512-470 | FS، MS | BS |
| 1**293.5** | 512-470 و806-614 | FS، MS | BS |
| 806-645 | FS، MS | ARNS |
| **295.5** | 512-470 | LMS (IMT) | BS، FS |
|  | 608-512 | LMS (IMT) | BS |
| 3**295A.5** | 694-470 | LMS، MMS | BS |
| 614-606 | LMS، MMS | RAS |
| 694-645 | LMS، MMS | ARNS |
| **296A.5** | 698-470 | LMS (IMT) | BS، FS |
| 610-585 | LMS (IMT) | RNS |
| **297.5** | 608-512 | FS، MS | BS |
| **307A.5** | 614-694 | LMS (IMT)، MMS | BS |
| 694-645 | LMS (IMT)، MMS | ARNS |
| **308.5** | 698-614 | MS | BS |
| **308A.5** | 698-614 | MS (IMT) | BS |
| 698-645 | MS (IMT) | ARNS |
| 1**309.5** | 806-614 | FS | BS، MS |
| **323.5** | 960-862 | ARNS | FS، MS |
| 1**325.5** | 942-890 | RLS | ARNS، FS، MS |
| 1**326.5** | 905-903 | LMS، MMS | FS |
| 2**341A.5** | 1 452-1 4291 518-1 492 | LMS (IMT) | AMS |
| **341C.5** | 1 452-1 4291 518-1 492 | LMS (IMT) | AMS |
| 2**346.5** | 1 492-1 452 | LMS (IMT) | AMS |
| **346A.5** | 1 492-1 452 | LMS (IMT) | AMS |
| **429F.5** | 3 400-3 300 | LMS (IMT) | RLS |
| **430A.5** | 3 600‑3 400 | LMS، MMS | FS، FSS |
| **431A.5 و432B.5** 1 | 3 500‑3 400 | LMS، MMS | FS، FSS |
| **431B.5** | 3 600‑3 400 | LMS (IMT) | FS، FSS |
| **434A.5** | 3 800‑3 600 | LMS، MMS | FS، FSS |
| **457F.5** | 7 125‑6 425 | LMS (IMT) | FS، MS |
| **480A.5** | 10 500‑10 00 | LMS (IMT) | RLS، FS |
| **553A.5** | 447 00‑45 500 | LMS (IMT) | AMS، RNS |
| 1 فئة خدمة مختلفة.2 بالنسبة لتخصيصات التردد التي تخضع لهذا الحكم، لا تنطبق إجراءات الرقم **21.9** على الإدارات التي تقع أراضيها خارج المسافات المحددة في القاعدة الإجرائية المقابلة في الرقم **341A.5** والرقم **346.5**.3 خدمة ثانوية. |

...

2.2 يجري التحقق من التخصيصات المقدمة بموجب إجراء الرقم **21.9** على أساس كل *حالة على حدة*. ويتألف هذا التحقق من تقرير المسافة من موقع محطة خاضعة للرقم **21.9** إلى حدود بلد مجاور[[2]](#footnote-2)\*. وإذا كانت هذه المسافة أقصر من مسافة التنسيق المقابلة، تحدد إدارة هذا البلد المجاور على أنها متأثرة.

***الأسباب****: لتوضيح تطبيق مصطلح "البلد المجاور" نظراً لأنه يشمل جميع البلدان الواقعة ضمن مسافة التنسيق المحددة في القواعد الإجرائية، وليس فقط تلك التي تشترك في حدود برية أو بحرية.*

*‏ تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

3 تستعمل الطريقة التالية لحساب مسافات التنسيق:

...

1.3*مكرراً ثانياً* لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات 645-942 MHz الموزَّع لها بموجب الرقمين **312.5** و**323.5**، من خدمات الاتصالات الراديوية المبينة في العمود 3 من الجدول 1، في سياق أحكام الأرقام **293.5 و295A.5 و****307A.5 و308A.5 و325.5، تُستعمل مسافة عتبة التنسيق البالغة** 450km **بالنسبة إلى حدود البلدان المجاورة المدرجة في** الرقمين **312.5** و**323.5**.

***الأسباب****: وفقاً للرقم* ***293.5****، يوزَّع نطاقا الترددات MHz 512-470 و806-645 MHz للخدمة الثابتة، ويوزَّع نطاق الترددات MHz 698-614 للخدمة المتنقلة على أساس أولي في بعض بلدان الإقليم 2، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم****21.9****.*

*ووفقاً للرقم* ***295A.5****، يوزَّع نطاق الترددات MHz 694-470 للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في بعض بلدان الإقليم 1، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم* ***21.9****.*

*وتنص أحكام الرقم* ***307A.5*** *على أن نطاق الترددات MHz 694-614 موزَّع للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي ومحدَّد للاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 1، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم* ***21.9****.*

*ووفقاً للرقم* ***308A.5****، يحدَّد نطاق الترددات MHz 698-614 للاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 2، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم* ***21.9****.*

*وينص الرقم* ***325.5*** *على أن نطاق الترددات MHz 942-890 موزَّع لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في بلد واحد من بلدان الإقليم 2، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم* ***21.9****.*

*ولحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات 645-942 MHz الموزَّع لها بموجب الرقمين* ***312.5*** *و****323.5****، تُستعمل مسافة عتبة التنسيق البالغة 450 km الواردة في القرارين* ***749 (Rev.WRC-23)*** *و****760 (Rev.WRC-23)****، باعتبارها سيناريو الحالة الأسوأ المستخدم في القواعد الإجرائية (RoP) المتعلقة بالرقمين* ***312A.5*** *و****316B.5****.*

*وبناءً على ما تقدم، يضمن معيار مسافة 450 km حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية، ومن ثم ينطبق معيار مسافة 450 km ذاته على المحطات الثابتة العاملة بموجب الرقم* ***293.5****، التي يكون لهوائيها ارتفاع مماثل لارتفاع المحطة القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (انظر التذييل 5.4 للفصل 4 من الملحق 2 بالاتفاق GE06، حيث يُحدَّد ارتفاع الهوائي النمطي بقيمة 37,5 m لكل من المحطات القاعدة للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية)، وذلك لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي تعمل بموجب الرقم* ***312.5****.*

*علاوةً على ذلك، وبالنظر إلى عدم وجود ناتج مخصص صادر عن قطاع الاتصالات الراديوية يقدم الخصائص النمطية لنظام استقبال خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخصائص النمطية لأنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق الترددات MHz 960-862، ينطبق معيار مسافة 450 km ذاته على خدمة التحديد الراديوي للموقع بموجب الرقم* ***325.5*** *لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي تعمل وفقاً للرقم* ***323.5****.*

*‏ تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

...

8.3 لحماية الخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين MHz 3 400 وMHz 3 800 من الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران في سياق أحكام الأرقام **430A.5** و**431A.5** و**432B** و**434A.5** ومن الاتصالات المتنقلة الدولية في سياق أحكام الرقم **431B.5**، تُستعمل كثافة تدفق القدرة البالغة dB(W/m2·4 kHz) 154,5–[[3]](#footnote-3)2 الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

واستناداً إلى قيمة كثافة تدفق القدرة أعلاه، تُحسب مسافات التنسيق باستعمال التوصية ITU-R P.452‑18 من أجل 20% مع المظهر الجانبي للتضاريس الأرضية المنتظمة. (MOD RRB24/510)

***الأسباب****: ‏لبيان التوزيع المحسن لنطاق الترددات ‎MHz 3 800-3 600 ‏للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في الإقليم ‎1 ‏شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم ‎****21.9*** *‏وفقاً للرقم ‎****434A.5****.*

*تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

**الملحق 2**‏إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار **170 (Rev.WRC‑23)‏**

القواعد المتعلقة

بالقرار 170 (Rev.WRC‑23)

تدابير إضافية بشأن الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد الخاضعة للتذييل 30B من أجل تعزيز النفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه

...

**المرفق 1 بالقرار 170 (Rev.WRC‑23)**

ADD

|  |
| --- |
| **الفقرة 3 ج)** |

أشارت اللجنة إلى أن المؤتمر WRC-23 كلف المكتب بمواءمة القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **170 (Rev.WRC-23)** مع قرارات المؤتمر المتعلّقة بتعديل التذييلين **30A** و**30B** (انظر البند 1.15 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة الوارد في [الوثيقة WRC23/528](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0528/en)).

ولذلك، قررت اللجنة أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 39.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو تنطبق أيضاً في حالة حزمة مشكَّلة بجمع كل الإهليلجات الدنيا الفردية لمجموعة مسماة من الإدارات، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 3ج) من المرفق 1 بالقرار **170 (Rev.WRC-23)**.

***الأسباب****: تنفيذ تعليمات المؤتمر WRC-23 بتطبيق المبادئ التوجيهية الجديدة الصادرة عن المؤتمر عملاً بالقرار* ***170 (Rev.WRC‑23)****.*

*تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: 1 يناير 2025*

**الملحق 3**‏‏تعديل القواعد الإجرائية القائمة بشأن الرقم **21.9** و**36.9‏**

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو\*

MOD

|  |
| --- |
| **21.9** |

...

# 3 تنسيق شبكة ساتلية

حين تبلّغ إدارة ما بيانات طلبت بموجب التذييل **4** تتعلق بشبكة ساتلية بغية البدء في إجراء التنسيق وفق الرقم **21.9**، يتخذ المكتب إجراءاته طبقاً للأرقام من **36.9** إلى **38.9** من أجل تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الأخرى ومن أجل المحطة الفضائية في تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب مقتضى الحال.

وإذا طلبت الإدارة البدء في اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب الرقم **21.9** أيضاً من أجل المحطات الأرضية في الشبكة الساتلية، يجب أن تصحب هذا الطلب بيانات التذييل **4** ذات الصلة. وسيحدد المكتب عندئذ مناطق التنسيق و/أو "الاتفاق"، حسب مقتضى الحال، من أجل محطات أرضية معينة و/أو نمطية تقع في أراضي الإدارة الطالبة وسينشر المعلومات بموجب الرقم **38.9** (انظر أيضاً الفقرة 2 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **36.9**). وإذا لم تكن معطيات زاوية ارتفاع الأفق متوفرة، وكذلك في حالة محطات أرضية نمطية، يفترض المكتب أن القيمة صفر من الدرجات.

MOD

|  |
| --- |
| **36.9** |

...

2 تجدر بالإشارة، فيما يخص طلبات التنسيق بموجب الأرقام من **11.9** إلى **14.9** و**21.9**، إلى أنه بصرف النظر عن التعرف على الهوية الذي يقوم به المكتب بموجب الرقم **36.9** (انظر الحاشية **1.36.9**)، يمكن لأي إدارة، حتى وإن لم يكن قد تم التعرف على هويتها، الاعتراض على التخصيص المنشور بموجب الرقم **52.9**، وكل إدارة، بما في ذلك أي إدارة تعرف المكتب على هويتها، لم تقدم أي تعليق بشأن الاستخدام المقترح في حدود الموعد النظامي تعتبر غير متأثرة بهذا الاستخدام طبقاً للرقم **52C.9**. ومع ذلك، في حالة طلبات التنسيق بموجب الرقم **21.9** المتعلقة بمحطات أرضية محددة بالنسبة إلى خدمات الأرض، أشارت اللجنة إلى أن تحديد المكتب للإدارات المتأثرة يستند إلى أسلوب منطقة التنسيق الوارد في التذييل **7**، على النحو المشار إليه في الجدول 5-1 من التذييل **5**. وبناءً على ذلك، فإن الإدارات غير المحدَّدة بهذا الأسلوب تُعتبر غير متأثرة ولا يلزم الحصول على موافقتها بموجب الرقم **21.9**.

...

***الأسباب****: لإبراز تطبيق القسم 2 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***36.9*** *فيما يتعلق بطلبات تنسيق محطات أرضية محددة بالنسبة إلى خدمات الأرض بموجب الرقم* ***21****.****9****. وبما أن الجدول 5-1 من التذييل* ***5*** *للوائح الراديو يكلف المكتب بتحديد الإدارات المتأثرة استناداً إلى أسلوب منطقة التنسيق المحسوبة الوارد في التذييل* ***7****، فإن أي إدارة لا يتم تحديدها من خلال الأسلوب الوارد في التذييل* ***7*** *تعتبر غير متأثرة ولا يلزم الحصول على موافقة منها بموجب الرقم* ***21.9****.*

*تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

**الملحق 4**‏إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم **2.13‏**

القواعد المتعلقة

بالمادة 13 من لوائح الراديو[[4]](#footnote-4)\*، [[5]](#footnote-5)\*\*

ADD

|  |
| --- |
| **2.13** |

علماً أن الرقم **2.13** لا ينص على إجراء تفصيلي للتعامل مع طلبات المساعدة المقدمة بموجب هذا الحكم، قررت اللجنة أن يطبق المكتب الخطوات التالية في حالات التداخل الضار.

1 عند استلام طلب للمساعدة بموجب الرقم **2.13** مصحوباً بكامل التفاصيل المتعلقة بالتداخل الضار (انظر الرقم **27.15**)، يرسل المكتب على الفور إشعاراً باستلام الرسالة إلى الإدارة المتأثرة، ويدرس الحالة ويتصل بالإدارة (الإدارات) المعنية لطلب تعاونها العاجل. ويمكن أيضاً طلب مزيد من المعلومات من أي إدارة أخرى إذا لزم الأمر (انظر الرقم **25.15**).

2 إذا لم تُشعر الإدارة (الإدارات) المعنية بالاستلام بموجب الرقم **35.15** في غضون سبعة أيام من تاريخ إرسال رسالة المكتب، يرسل المكتب رسالة تذكيرية.

3 وإذا لم تبلّغ الإدارة (الإدارات) المعنية المكتب بنتائج تحقيقها في الحالة (أو في الوضع الخاص بها) في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال المكتب الرسالة الأولى، يتصل المكتب بالإدارة المتأثرة للاستفسار عما إذا كان التداخل الضار لا يزال قائماً.

4 وإذا كان التداخل لا يزال قائماً، يرسل المكتب رسالة تذكيرية إلى الإدارة (الإدارات) المعنية يوضح فيها أن المسألة، في حال عدم تسويتها خلال فترة الثلاثين يوماً التالية، ستُرفع إلى الاجتماع المقبل للجنة عملاً بأحكام الرقم **2.13**، إلى جانب مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.

‏وشددت اللجنة على أن الإجراء الوارد في هذه القاعدة يصف إجراءات المكتب عند تنفيذ الرقم ‎**2.13** ‏ولكنه لا يعدّل بأي حال من الأحوال الالتزامات المفروضة على الإدارات تطبيقاً لأحكام لوائح الراديو المتعلقة بحالات التداخل الضار.

وذكّرت اللجنة أيضاً الإدارات المتأثرة بالحرص على إبلاغ الإدارة (الإدارات) المعنية والمكتب عند توقف التداخل الضار ليتسنى اعتبار المسألة مغلقة.

***الأسباب****: لتوضيح الإجراء الذي يتعين على المكتب اتباعه عملاً بأحكام الرقم* ***2.13****.*

*تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 ‏حذف المؤتمر ‎WRC-23 ‏الإحالة إلى الرقم ‎**21.9** ‏من الرقمين المعدلين ‎**429D.5** ‏و‎**434.5** ‏على النحو الموضح في [الرسالة المعممة CCRR/73](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0073/en). [↑](#footnote-ref-1)
2. \* في هذا السياق، يشمل مصطلح "البلد المجاور" البلدان الواقعة ضمن مسافة التنسيق المحددة في القواعد الإجرائية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 تحددت هذه القيمة في المؤتمر WRC‑07 على أساس حماية محطة أرضية نمطية في الخدمة الثابتة الساتلية. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑15 القرار الخاص بلوائح الراديو المتعلق بالرقم **6.13** في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 6 من الوثيقة 4 (Add2) (Rev1) (Add1)، على النحو التالي:

 *"فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات ترددات في نطاق ترددات ما، كافياً عند الرد على استفسار بموجب الرقم****6.13*** *من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال أو الاستعمال المستمر لتخصيصات ترددات طبقاً للخصائص المبلغة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، رأى المؤتمر WRC-15 أن على الإدارات أن ترد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم****6.13*** *من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أُقر بأن المؤتمر WRC‑15 وافق على بعض التنقيحات للرقم****6.13*** *من لوائح الراديو بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل."* [↑](#footnote-ref-4)
5. **\*\* ملاحظة**: اتخذ المؤتمر (WRC-19) القرار المتعلق بتطبيق الرقم **6.13**، أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 5.10 إلى 7.10 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/500، كالتالي:

 *"1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) نهجاً جديداً قائماً على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة. ويبين المؤتمر WRC-19 لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن المؤتمر، باعتماده النهج القائم على مراحل، لا يشجع الاستعمال الروتيني للرقم* ***6.13*** *من لوائح الراديو، في حالة عدم وجود معلومات موثوقة، من أجل التماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من "يقرر" في القرار الجديد.*

*(...)*

 *وعلاوةً على ذلك، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بأن يتوخى، عند تطبيق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة (مثل الرقم****2.44C.11*** *أو الفقرة 9د) من "يقرر" في القرار* ***[7(A)-NGSO-MILESTONES]****)، أقصى درجات الحيطة إلى حين انتهاء قطاع الاتصالات الراديوية من الدراسات المتعلقة بالتفاوتات المسموح بها."\*\*\**

\*\*\* *ملاحظة من الأمانة*: الرقم النهائي للقرار [**[7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)**] هو القرار **35 (WRC-19)**. [↑](#footnote-ref-5)